A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/882
20 December 1987
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١١٧ من جدول الاعمال

الازمة المالية للامم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد فيليكس أبولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والاربعين البند المعنون :

"الازمة المالية للامم المتحدة :

"(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة ؛

"(ب) تقريرا الامين العام"

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة للنظر في هذا البند تقرير للامين العام (A/C.5/42/31) .

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ إلى ٦١ و ٦٧ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ و ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وترد في محاضر اللجنة الخامسة الموجزة ذات الصلة (A/C.5/42/SR.56 و 57 و 59 و 60 و 61 و 67) ، التعليقات والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في هذا البند .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل غانا مشروع قرار بعنوان "الازمة المالية للامم المتحدة" (A/C.5/42/L.25) تضمّن مشروعي قرارين ألف وباء ، قدمته ايرلندا وباكستان والدانمرك والسويد وغانا وفنلندا وفيجي وكندا والمغرب والنرويج .

٥ - وفي نفس الجلسة ، قام ممثل غانا بتنقيح مشروع القرار ألف شفويا بإضافة فقرتين جديدتين في المنطوق نصهما كما يلي :

"١٠ - تقرر وقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛

"١١ - تقرر كذلك أنه إذا تحسنت الحالة في المستقبل فيما يتعلق بالانصبة المقررة غير المدفوعة ، تبت الجمعية العامة حينئذ في التصرف في المبالغ المعلقة (أو في جزء منها) ؛"

وأعيد ترقيم الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار لتصبح الفقرة ١٢ من المنطوق .

٦ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل اليمن تعديل الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار ألف ، التالي نصها :

"وإذ تحيط علما بالآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة ،"

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ،"

ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل .

Digitized by UNOG Library

٧ - وفي نفس الجلسة ، اقترح ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية إدخال تعديل آخر على مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "التصرف في المبالغ المعلقة (أو في جزء منها) ؛" الواردة في الفقرة ١١ من المنطوق بعبارة "رد المبالغ المعلقة (أو جزء منها) إلى الدول الاعضاء" . ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا التعديل .

٨ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروعي القرارين الواردين في الوثيقة A/C.5/42/L.25 ، مشروع القرار ألف بصيغته المنقحة شفويا ومشروع القرار باء (انظر الفقرة ٨ ، مشروعي القرارين ألف وباء) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

الازمة المالية للامم المتحدة

ألف

الازمة المالية

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تحليل الحالة المالية للامم المتحدة[(١)] ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢٢٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤١/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٠٤/٤١ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

---

(١) A/C.5/42/31 .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة (٢) والاراء التي أبدتها الدول الاعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة (٣) ،

"وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الاعضاء بالقيام ، دون المساس بموقفها المبدئي ، بتقديم تبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الامين العام عن تحليل الحالة المالية للامم المتحدة (١) ،

"وإذ تلاحظ مع القلق أن من المتوقع أن يزيد العجز القصير الاجل للمنظمة عن ٣٥٠ مليون دولار في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على الرغم من انخفاضه هامشيا خلال السنة الحالية ،

"وإذ يساورها القلق إزاء تزايد خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم ، وأثرها الضار على البلدان المساهمة بقوات ، وخصوصا البلدان النامية المساهمة بقوات ،

"وإذ تلاحظ أيضا مع القلق أن حالات التأخير في سداد الانصبة المقررة أو سداد جزء منها فقط مازال يسبب للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

"وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن تكون الاعتبارات الإدارية بالنسبة لكثير من الدول الاعضاء ، بما في ذلك اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، عاملا مساهما في التأخير في سداد الانصبة المقررة .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ،

"١ - تعيد تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموما للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الاعضاء ، وبالتزام تام بميثاق الامم المتحدة ؛

"٢ - تحث جميع الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

"٣ - تجدد نداءها إلى جميع الدول الاعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تحول دون السداد الفوري الكامل في وقت مبكر من كل سنة للانصبة المقررة وللأموال التي تدفع مقدما لصندوق رأس المال العامل ؛

"٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الاعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوما من تسلم رسالة الامين العام ، وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

"٥ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الاعضاء ، بالاتصال ، عند الاقتضاء ، بحكومات الدول الاعضاء بهدف حثها على الإسراع في سداد الانصبة المقررة عليها ، بالكامل ، وذلك وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

"٦ - تدعو الدول الاعضاء أيضا إلى أن تقدم ، استجابة للرسائل الرسمية التي يبعث بها الامين العام ووفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهّل على الامين العام التخطيط المالي ؛

"٧ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

Digitized by UNOG Library

"٨ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الاعضاء ، وحالة السيولة النقدية ، والتبرعات الواردة من الدول الاعضاء والمصادر الاخرى عملا بقراري الجمعية ٣٠٥٢ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

"٩ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، حسب الاقتضاء ، باستكمال المعلومات المقدمة في تقريره (١) عن الممارسات التي تتبعها المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للانصبة المقررة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن ذلك ؛

"١٠ - تقرر وقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٤ و ٥ - ٢ (د) من النظام المالي فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛

"١١ - تقرر كذلك أنه إذا تحسنت الحالة في المستقبل فيما يتعلق بالانصبة المقررة غير المدفوعة ، تبت الجمعية العامة حينئذ في رد المبالغ المعلقة (أو جزء منها) إلى الدول الاعضاء ؛

"١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "الازمة المالية للامم المتحدة" .

باء

إصدار طوابع بريدية خاصة

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تحليل الحالة المالية للامم المتحدة (١) ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٢٠٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وإذ تسلّم بأنه ، ريثما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة وتخفيف حدة صعوباتها المالية بعض الشيء ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة في افريقيا قد أكمل تقريبا ،

"١ - تشير إلى ما قررته ، وفقا لقرارها ٤٠/٢٤٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بأن تضع نصف الإيرادات المتحصلة من هذا المشروع تحت تصرف الأمين العام لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (٤) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن تضع النصف الباقي في حساب خاص ؛

"٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا ماليا نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

- - - - -

(٤) القرار ٣٩/٣٩ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library